الجمهورية التونسية وزارة الشؤون الثقافية مركز الموسيقى العربية والمتوسطية



كراس الشروط المتعلق بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقب حسابات مركز الموسيقى العربية والمتوسطية للسنوات 2018- 2019 و2020. طلب عروض وطني عدد 03/ 2021



أفريل 2021

الفهرس

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل 1: موضوع طلب العروض

الفصل2: شروط المشاركة

الفصل3: طريقة تقديم العروض

الفصل4: الوثائق المكونة للعرض

الفصل5: العروض المقدمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل6: فتح الظروف

الفصل7: فرز العروض

الفصل8: منهجية فرز العروض

8-1 المقاييس الخاصة بالعرض الفني

8-1-1 تركيبة الفريق المتدخل

2-1-8 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

8-1-3 المدة الزمنية الجملية المعدلة

8-1-4 نسبة التأطير

8-1-5 تنظيم المكتب

8-1-6 خبرة المتدخلين صنف 1



العنوان الثانى: البنود التعاقدية

الفصل 1: موضوع المهمة

الفصل 2: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 3: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة

الفصل 6: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 7: التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 8: اللغة المستعملة

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل10: فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 11 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

الفصل12: صحة اتفاقية المراقبة

الملاحق



العنوان الأول:

شروط طلب العروض

تقديم المؤسسة:

- * الاسم: مركز الموسيقي العربية و المتوسطية
- * الشكل القانوني: مؤسسة عمومية لا تكتسى صبغة إدارية
 - * الصنف: ب
- * المقر الاجتماعي : 8 نهج 02 مارس 1934 سيدي بوسعيد.
 - النشاط: ثقافي
 - *رأس المال (أو أموال مخصصة) 128, 245 \$
 - * المداخيل (*) 1 781 963
 - *المجموع الخام للموازنة (*) 774,871 و629 2
 - *عدد الأعوان القارين (*)51
 - مراقب الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة (*):
- CABINET HICHEM CHEKIR 2014-2013-2012
 الفترة الأولى 2012-2013
- الفترة الثانية ACFI AUDIT CONSULTING 2017-2016-2015
- * قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة و الإدارة العامّة: (إلى غاية 31 جويلية 2018)
 - أنيس المؤدب: المدير العام لمركز الموسيقي العربية و المتوسطية
 - فتحى المالكي: عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة
 - أحلام براهم: عضوا ممثلة عن وزارة المالية
 - منيرة المنيف: عضوا ممثلة عن وزارة الشؤون الثقافية
 - لمياء البنوني: عضوا ممثلة عن وزارة الشؤون الثقافية
 - محمد زبير الجبابلي: عضوا ممثلا عن وزارة السياحة.
 - محمود قطاط: عضوا ممثلا عن المجلس العلمي و الفني
 - جلول عياد: عضوا ممثلا عن المجلس العلمي و الفني
 - على الورتاني: شخصية مشهود لها بالكفاءة في مجالات الإبداع والثقافة والفنون.
 - نبيل عبد مولاه: شخصية مشهود لها بالكفاءة في مجالات الإبداع والثقافة والفنون.
 - فاتن الرويسي: شخصية مشهود لها بالكفاءة في مجالات الإبداع والثقافة والفنون



* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة والإدارة العامّة بمقتضى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 31 جويلية 2018 سيمة صمود: المديرة العامة لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية (ابتداء من 4 مارس 2020)

فتحي المالكي: عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة

أحلام براهم: عضوا ممثلة عن وزارة المالية

منيرة المنيف: عضوا ممثلة عن وزارة الشؤون الثقافية

لمياء البنوني: عضوا ممثلة عن وزارة الشؤون الثقافية

هدى الرياحي: عضوا ممثلا عن وزارة السياحة.

سمير بشة: عضوا ممثلا عن المجلس العلمي و الفني

أنيس القليبي: عضوا ممثلا عن المجلس العلمي و الفني

على الورتاني: شخصية مشهود لها بالكفاءة في مجالات الإبداع والثقافة والفنون.

فاخر خراط: شخصية مشهود لها بالكفاءة في مجالات الإبداع والثقافة والفنون.

فاطمة الكيلاني: شخصية مشهود لها بالكفاءة في مجالات الإبداع والثقافة والفنون.

(*) آخر سنة محاسبية مصادق عليها: 2017



العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في:

*إنجاز مهمة مراقبة حسابات مركز الموسيقي العربية و المتوسطية للسنوات2018-2019-2020.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض و الذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل و خاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. و لا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

- * الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة و ذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
 - * الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة و التنظيم و المساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمركز.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة، ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض و كراس الشروط كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس، ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما و يكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 03/ 2021 متعلق بتعيين مراقب الحسابات"

ترسل الظروف عن طريق البريد و مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان طلب العروض.

يقصى كل عرض مخالف اشروط طلب العروض، كما يقصى:

- کل عرض ورد بعد لأجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
 - كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما.
 - كل عرض تضمن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.
- كل عرض لم يحتوي على توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين أو يحتوي على مدة زمنية تساوي صفر بالنسبة لمتدخل أو عدة متدخلين في المهمة طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12.
 - كل عرض لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 12.(*)
- كل عرض مقدم من قبل تجمع مكتبين أو أكثر لا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضيين لاتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 12.
 - كل عرض يحتوى على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.



- كل عرض يتضمن متدخل صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.
- كل عرض يحتوي التزام جماعي طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7 لا يكون معرفا بالإمضاء بالنسبة لكامل الفريق المتدخل لانجاز المهمة أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف بيه من قبل أي متدخل قبل تاريخ صدور طلب العروض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثائق التعهد طبقا للأمثلة المضمنة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المذكورة.

لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

ويعد المشارك العرض مصحوبا بالوثائق المطلوبة للعرض. ويؤشر على جميع صفحات العرض بالحبر وتختم الصفحة الأخيرة و تمضي من قبله.



^(*) يجب أن يكون المشارك هو الممضي لطلب العروض والممضي لتقارير المراجعة.

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلي :

1-الوثائق الإدارية:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تأشير المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) على كل صفحة و إمضاؤه وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط
إمضاء المدير العام للأداءات أو الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض	شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق.	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يرفق المشارك الذي يوجد في حالة تسوية رضائية عرضه بتصريح في الغرض للإعلام.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تصريح علي الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	تصريح علي الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى نفس المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالتعيين، أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة



		l today t
		خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد 4	تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه و الفريق المتدخل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الثاني من كراس الشروط.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد 5	تصريح على الشرف يقدمه صاحب العرض للمشاركة في طلب العروض و يبين فيه أنه الشخص سيتولى إمضاء العرض و التقارير و أنه ممثل مكتب الخبرة.
		2-الوثائق الفنية
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6	- قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل عضو من الفريق المتدخل المقترح لإنجاز المهمة على أن يكون تاريخ الإمضاء بعد صدور طلب العروض وفقا للأنموذج المصاحب. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7 الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة والمدة النيابية.	التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة.
العرض.		
* إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. *تحتسب الخبرة للمتدخلين صنف 1. * يتعين لإثبات الخبرة في القطاع العام (المؤسسات أو المنشآت العمومية) أو الخاص تقديم: - نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على الفترة النيابية المعنية بالتعيين.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8	قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة مصحوبة بالمؤيدات.



- نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس الهيئة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. المسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة و مراقب (ي) الحسابات. ولا يمكن اعتماد الوثائق التي لم يتم تسجيلها بالقباضة المالية والتي لا تنص على الفترة النيابية. لا يتم احتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المذكورة أعلاه ضمن العدد المسندة لمقاييس الخبرة.		
*إمضاء الخبراء المحاسبين أصحاب المهمات المعنية		قائمة المؤسسات أو المنشآت
وختمه. *يشترط لإثبات المهمات القانونية و المراجعة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي شارك فيها المتدخلين من الخبراء المحاسبين (صنف 1) ضمن طلب العروض كمتدخلين صنف 1 كامل المدة النيابية الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنية وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9 مع تقديم المؤيدات القانونية و الرسمية وخاصة منها نسخة مطابقة للأصل من الاتفاقية مع جميع الملحق مسجلة بالقباضة المالية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9	العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة مصحوبة بالمؤيدات.
إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10	قائمة اسمية في الفريق المتدخل مع ملخص الخبرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 11	السير الذاتية لكافة أعضاء الفريق المتدخل مؤيدة بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.



إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير	طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد 12	توزيع المدة الزمنية لكل صنف
المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة		من المتدخلين.
مع بيان التاريخ.		
ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.		

الفصل 5: العروض المقدمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية تجمّع في الغرض إضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة للعرض و المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس و الذي يتعين تقديمها من قبل كل مكتب خبرة على حدة على أن يكون وجوبا الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 12.

الفصل 6: فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح الظروف و فرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للمؤسسة . و تتم عملية الفتح في جلسة غير علنية

و تتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض و استيفائها للوثائق و المؤيدات المطلوبة و إقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة لطريقة تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الكراس.

يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام(7) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط مركز الموسيقى العربية و المتوسطية وفي صورة عدم احترام الأجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن العرض يقصى.

الفصل 7: فرز العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح الظروف و فرزها فرز العروض المقبولة و ترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالملحق عدد 13 من هذا الكراس.

الفصل 8: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض و ترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق المذكور أعلاه و ذلك بالاعتماد على المقاييس التالية :

8-1 المقاييس الخاصة بالعرض الفنى 100 نقطة

8-1-1 – تركيبة الفريق المتدخل 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة و ذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- ♦ الصنف الأول: يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
 - ♦ الصنف الثاني: يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
- * التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل من الخبرة في المهنة بعد التحصل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها،
 - * التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات خبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة.



- * التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية لها علاقة بالمهمة أو ما يعادلها 5 سنوات على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة.
 - ♦ الصنف الثالث: يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
 - * التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة،
 - * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية لها علاقة بالمهمة أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية مع 5 سنوات من الخبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة. ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي
 - * 12 نقطة للصنف الأول
 - * 8 نقاط للصنف الثاني
 - * 5 نقاط للصنف الثالث

2-1-8- <u>المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 25 نقطة</u>

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

- * 12 نقطة للصنف الأول
 - * 8 نقاط للصنف الثاني
 - * 5 نقاط للصنف الثالث

8-1-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة: 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب

وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.



8-1-4- نسبة التأطير: 10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية:

X100 (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-5- تنظيم المكتب: 5 نقاط

يهدف هذا المقياس بالأساس إلى معرفة تنظيم الفريق المقترح لإنجاز المهمة و مدى استقراره وذلك قصد ضمان تواصل أعمال المراقبة بالنجاعة المرجوة. ويتم إسناد العدد بمقارنة عدد المتدخلين القارين للمكتب بالعدد الجملي للمتدخلين و ذلك على أساس احتساب 5 نقاط ضارب (x) النسبة المئوية المستخرجة من القاعدة التالية:

عدد المتدخلين القارين

العدد الجملى للمتدخلين

8-1-6- الخبرة 15 نقاط

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات التدقيق القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) في حسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية و الشركات في القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة.

ويحتسب العدد وفق هذا المقياس على أساس عدد المهمات بدون اعتبار المهمات التي لم ينص المشارك على تواريخها أو لم يقدم مؤيدات في شأنها.

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي:

>7	من 1 إلى 7	عدد المهمات
		العدد المسند للمهمات بالقطاع
7.5	نقطة لكل مهمة	العمومي
		العدد المسند للمهمات بالقطاع
7.5	نقطة لكل مهمة	الخاص



العنوان الثانى:

البنود التعاقدية

العنوان الثانى: البنود التعاقدية

الفصل 1: موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي:

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. و يتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعمول بها بمركز الموسيقي العربية و المتوسطية.

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم و نظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
 - إجراءات التصرف في الموارد البشرية
 - إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
 - التصرف التجاري
 - التصرف المالي والتصرف في الخزينة
 - استخلاص المستحقات
 - التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المؤسسة.

* مراقبة الدفاتر و الخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية لمركز الموسيقى العربية و المتوسطية وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة و صدق عمليات الإحصاء و القوائم المالية و التحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة حول حسابات المركز. وبصفة عامة تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالى و المحاسبى.

الفصل 2: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي:

- * اتفاقية المراقبة المبرمة
 - * كراس الشروط
- * ملاحق كراس الشروط



الفصل 3: تركيبة الفريق المتدخل:

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات و السادة الآتي ذكر هم:

التجربة المهنية للمتدخل	الشهادة العلمية	صنف المتدخل	اسم و لقب المتدخل
بالنسبة للصنف 1: تحديد			
المؤسسات أو المنشآت العمومية و			
شركات القطاع الخاص التي أنجز			
لديها المتدخل مهام المراقبة أو			
المراجعة القانونية (الملحق عدد 8			
والملحق عدد () والتي تم احتسابها			
ضمن طلب العروض.			

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وفي حدود عضو واحد وبعد الترخيص من قبل المدير العام لمركز الموسيقي العربية و المتوسطية.

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي و تجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في عشرين نظيرا إلى المدير العام لمركز الموسيقي العربية و المتوسطية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسسة أو المنشأة، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل مركز الموسيقى العربية و المتوسطية لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط مركز الموسيقى العربية و المتوسطية وضبطها من قبل مجلس المؤسسة ، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها و المتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات و الحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.



ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المركز.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه و خاصة منها العقود و الدفاتر و مستندات المحاسبة و سجلات المحاضر و الجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع و التراتيب الجاري به العمل .

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها و التنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المبرمة بين المركز و بين أعضاء مجلس مؤسساتها او مجلس إدارتها أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة.

ويوجه كل تقرير في عشرين نظيرا لمجلس المؤسسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي إشكال.

الفصل 6: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بالمركز:

- * القوائم المالية و الميز إنيات التقديرية و تقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
 - * عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
 - * النصوص القانونية المتعلقة بالمركز بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
 - * التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها .
 - * الهيكل التنظيمي و قانون الإطار.
 - * دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة .
- * عدد القيود المحاسبية و إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية .
 - * قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة و الإدارة العامة.
 - * هيكلة رأس المال
 - *قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10% على الأقل من رأس مالها.

الفصل 7: التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين والمركز. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع التراتيب الجاري بها العمل وخاصة :



- * القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- * القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
 - * القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- * مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.
- * الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
 - * الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
 - * الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
 - * الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،
- * الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- * الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- * الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعبين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 12 أوت 2007 و الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 و الأمر عدد 3737 لسنة 2010 المؤرخ في 12 ديسمبر 2010 و الأمر عدد 3770 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 و الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 و الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،
- *أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.
 - *الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- *أمر عدد 271 نسنة 2016 مؤرخ في 2 مارس 2016 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.
 - * الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
- *قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 10 مارس 2016
 - * منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات و الإشراف على المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 8: اللغة المستعملة:



يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للمركز تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 9: مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 61 مارس 2016

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

- * 20% عند بداية الأعمال
- * 30% عند انتهاء الأعمال الأولية
 - * 30% عند انتهاء الأعمال
- * 20% في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس المؤسسة.

الفصل 10: فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن للمركز فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

- * إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
 - * عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المركز
- * استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية و لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات و المنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

الفصل 11: معاليم التسجيل و الطابع الجبائى:

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الفصل 12: صحة اتفاقية المراقبة:

لا تكون اتفاقية المراقبة صحيحة إلا بعد إمضائها من قبل المدير العام للمركز وإمضائها من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات في صورة ازدواجية المراقبة







ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس أو بعدم الوجود في وضعية تسوية قضائية

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان لكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك "
أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
حرر بـفي

ملاحظة

في حالة التسوية الرضائية ، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض يجب أن يكون المشارك هو الممضي لطلب العروض و الممضي لتقارير المراجعة.



تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك "
أصرح على شرفي بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة.
حرر بـفي



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
بالمؤسسة :
إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك "
أصرح على شرفي أني لم أكن عونـا عمـوميـا لـدى
، أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
حرر بـــــــفي
(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك "
أصرح على شرفي أني و كافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
كما أصرح أني :
* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة و التنظيم و المساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية
حرر بــــــــفي



ملحق عدد 5

تصريح بالمشاركة في طلب العروض
إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل).
المسمى فيما يلي "المشارك "
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة او المنشاة العمومية)
* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة
* ملاحق كراس الشروط
وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي و المذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية و قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:
* إنجاز مهمة مراقبة حسابات مركز الموسيقي العربية و المتوسطية للسنوات 2018-2019-2020 وفقا لبنود كراس الشروط و مقتضيات التشريع و التراتيب الجاري بها العمل.
* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016
* تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.
يدفع مركز الموسيقى العربية و المتوسطية المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أوالبريد:
الهوية البنكية أو البريدية).
اطلعت ووافقت
حرر بـــــــفي



قائمة اسمية في أعوان المكتب القارين

الصنف	تاريخها	الشهادة المحرز عليها	الاسم و اللقب	عر
				1
				2
				3
				4
				4
				5
				6
				0
				7
				8
				9

•		
^		
, _9		1 12
 (5		



المتدخل	جماعي لكافه الفريق	التزام			
بإنجاز مهمة المراقبة بالمؤسسة					
•••••	مدة النيابة	ال			
أقر بأن			إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)		
همة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات	هم يلتزم بإنجاز الم	السادة الآتي ذكر	الفريق المتدخل و المتكون من السيدات و الواردة بهذا العرض:		
إمضاء المتدخل 1 التعريف بإمضاء المتدخل 2	غير قار	قار	اسم و لقب المتدخل		
في		ضاء المشارك	(إم		

1 يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم.

2 يتعين وجوبا التعريف بإمضاء كل متدخل من المتدخلين المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء التعريف بكل الإمضاءات موجبا للإقصاء.



قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب صنف 1 أعمال المراقبة أو المراجعة

المؤيدات المصاحبة (رائد رسمي / محضر جلسة عامة)	تاريخ نهاية المهمة	تاريخ بدء المهمة	نوعية المهمة 1	المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص

حرر بـفي		
ضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)	(إمد	

1 مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

لا يتم إحتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط ضمن العدد المسندة لمقابيس الخبرة.



	منشآت العمومية	مراجعة القانونية للمؤسسات وال	الصنف الأول في أعمال ال	بصفته متدخلا من
		برة في المحاسبة	صلب مكتب أو مكاتب الذ	
أقر بأن				إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب) السيدخبير(ة)
بة والتي قا	ومية وذلك كامل المدة النيابي	انونية للمؤسسات والمنشآت العم	•	شارك بصفة متدخل من الصنف الأ بها مكتبي و الواردة بالجدول التالي:
	المؤيدات المصاحبة	تاريخ نهاية المهمة	تاريخ بدء المهمة	المؤسسة أو المنشأة العمومية
_				
_				
		حرر بـفي		
			_	ا مهمة مر اقبة أو مر اجعة قانونية

لا يتم إحتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المنصوص عليها

بالفصل 4 من كراس الشروط ضمن العدد المسندة لمقاييس الخبرة.

شهادة في الخبرة مسندة للسيدة أو السيد



قائمة اسمية في الفريق المتدخل مع ملخص الخبرة

صفة المتدخل في إطار	اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو	نوعية	الصنف	المستوى	
المهمة	شركة القطاع الخا <i>ص</i>	المهمة		التعليمي	الاسم و اللقب

حرر بـفي



تىــة	ذا	ä		11.5
	_	٠.	У	

				 الاسم و اللقب : 	
				• تاريخ الولادة و مكانها :	
				• الجنسية:	
				شهائد العلمية	11
نــة التخـرج	w	التربوية	المؤسسة	الشهادة العلمية	
					_
				s i ti esetivi, se vti vt	
				لخص الخبرة في ميدان التدقيق و المراجعة	4
الصنف	التاريخ	المدة مع ذكر	المهمة	المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	
				<u> </u>	

الصنف	المدة مع ذكر التاريخ	المهمة	المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص

حرر بـ....في....



توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

عدد الأيام حسب الأصناف			الاسم و اللقب	
الجملة	صنف 3	صنف 2	صنف 1	
				عـدد الأيام

حرر بـــــــفي.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.



منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس و النسب في كراس الشروط كالآتى:

النسبة المعتمدة	المقابيس
25	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
25	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجملية المعدلة
10	نسبة التأطير
5	تنظيم المكتب
15	خبرة المكتب
100	المجموع

[- المقابيس الخاصة بالعرض الفني: العدد الأقصى 100 نقطة

1-تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وذلك طبقا لمعدل كل صنف مع تصحيحه بالفارق المعياري لجملة العروض المقبولة:

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
12	M1	الصنف 1
8	M2	الصنف 2
5	M3	الصنف 3
25		مجموع النقاط

M1مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)



M2= مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M3= مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

* يعتبر العرض مقبو لا إذا كانت المعطيات تنتمى للمجال [المعدل-2 δ ، المعدل *

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2∂], MOYENNE - 2∂]

وتتم عملية التقييم على النحو التالى:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 و معدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1.

العدد المسند : م1= 12- M1 - عدد المتدخلين صنف 1 X X العدد

M1

 $oldsymbol{0}$ اِذا كان م $oldsymbol{1}$ سلبي أي م $oldsymbol{1} > oldsymbol{1}$ يسند

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 و معدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2.

 $8 \times |2$ عدد المسند : م=8-|2 عدد المتدخلين صنف

M2

0 > 2 یسند م کان م 2 سلبی أی م

<u>الصنف 3:</u>

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 و معدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3.

 $5 \times |3|$ عدد المسند : م= 5 - |3| عدد المتدخلين صنف

M3



العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م I = a1 + a2 + a5

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

العدد	معدل المدة الزمنية	الصنف
12	Ā1	الصنف 1
8	Ā 2	الصنف 2
5	Ā 3	الصنف 3
25	Ā	الجملة

1 = مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*) $ar{A}$ 2 عدد العروض المقبولة (*)

مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*) $ar{A}$ عدد العروض المقبولة (*)

($2 \partial + 1$ المعدل, والمعدل, المعطيات تنتمي للمجال (المعدل – كالمعدل جائل المعدل + كالمعدل (*)

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل -2 0, المعدل +2 0

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2∂, MOYENNE - 2-∂]



ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 و معدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العد المسند
$$a1 = 12$$
 - $a1$ عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف $a1$ العد المسند

 $\bar{\mathbf{A}}$ 1

0 يسند المسند 0>a يسند المسند المسند المسند

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 و معدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\mathbf{8}$$
 x | مسند $\mathbf{2}$ العد المسند $\mathbf{\bar{A}}$ عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف $\mathbf{\bar{A}}$

 $\bar{\mathbf{A}}$ 2

0 > a = 1 يسند 0 > a

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 و معدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

5 x |3 العد المسند $= -\bar{A}$ عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف العد العد المسند

 $\bar{\mathbf{A}}$ 3

0 يسند 0 > 3a يسند - إذا كان العدد المسند

a1+a2+a3 = II العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين م

3- مقياس المدة الزمنية الجملية المعدلة: العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية:

الضارب		الصنف
3	Ai1	الصنف 1
2	Ai2	الصنف 2
1	Ai3	الصنف 3



وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالآتي: $X = 3 \times Ai1 + 2 \times Ai2 + 1 \times Ai3$ مي يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري * $A = 3 \times Ai1 + 2 \times Ai2 + 1 \times Ai3$ بالفارق المعياري * $A = 3 \times Ai1 + 2 \times Ai2 + 1 \times Ai3$

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$20x \mid \bar{A} + \underline{Ai} \mid -20 = III$$
 مُ

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجملية المعدلة = م ااا

4- مقياس نسبة التأطير: العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية:

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجملية

ثم يتم احتساب معدل التأطير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال T^* المعدل T^* 2) المعدل T^* 12

ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

 $10 \text{ X} | \underline{T^* - Ti}| - 10 = VI$

T*

العدد المسند لنسبة التأطير = م VI



5- مقياس تنظيم المكتب: العدد الأقصى 5 نقاط

يتم تحديد العدد طبقا للقاعدة التالية:

5 X عدد المتدخلين المنتمين للهيكلة القارة للمكتب V

العدد الجملي للمتدخلين

6- مقياس الخبرة: العدد الأقصى 15نقاط

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية أو الشركات الخاصة باعتماد العدد الأقصى 7.5 نقاط لكل قطاع. وتعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة كما نص عليها الفصل 4 من كراس الشروط.

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة القانونية التي أنجزها المتدخل أو المتدخلين صنف 1 ضمن طلب العروض كمتدخلين صنف 1 كامل المدة النيابية في أعمال المراجعة القانونية للمؤسسات والمنشآت العمومية صلب مكتب أو مكاتب أخرى على أن يتم الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنية وذلك وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9 كما نص عليها الفصل 4 من كراس الشروط

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي:

>7	من 1 إلى 7	عدد المهمات
7.5	نقطة لكل مهمة	العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي
		† 1
7.5	نقطة لكل مهمة	العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص
		2 ċ

العدد المسند لخبرة المكتب م $IV = \pm 1 + \pm 2$

IV م +Vالعدد المسند للمقاييس الفنية NT م =NT م العدد المسند للمقاييس الفنية



ملحق عدد 14

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين سيتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوم. وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحددة بـ 70 يوما.
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الوحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد الأيام التدخل : 4*70 يوم = 280 يوم.
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية. وفي صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع.

و على أساس ما تقدم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما.
 - وفي حال تجمع مكتبين أو أكثر، يتم احتساب عدد أيام التدخل المتعهد بها لكل خبير محاسب كاملة وعلى حده.
- و في حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت و المؤسسات ضمن سقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشأة العمومية.

يجب على كل خبير محاسب أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلة القارة وعن طريق الفاكس 71566421 وبالنسبة للطلبات العروض التي في طور الفرز وفي صورة تغيير الهيكلة القارة، فإنه لا يمكن قبول تعويض خبير محاسب المغادر منتمى للهيكلة القارة أومتدخلا صنف 1 في نفس طلبات العروض إلا بخبير محاسب ذو تجربة مهنية مماثلة. ويتم إقصاء المكتب أو الشركة أو التجمع المشارك وذلك في صورة عدم تعويض الخبير المحاسب المغادر بخبير محاسب ذو تجربة مهنية مماثلة.

اطلعت و صادقت علیه

وختمه وإمضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1)	لتقارير المراجعة القانونية للحسابات	(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي
---	-------------------------------------	--------------------------------------



